

❑ كما أن الأدلة وردت في لعن المصورين وتوعدهم بالنار في الدار الآخرة فكذلك الذي يقدم نفسه من أجل أخذ صورة له داخل في ذلك، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ (سورة النساء: ١٤٠)، وقال تعالى في قصة ثمود: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا (١١) إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا (١٢) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا (١٣) فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا (١٤) وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ (سورة الشمس: ١١-١٥).

قال عبد الواحد بن زيد: قلت للحسن: يا أبا سعيد أخبرني عن رجل لم يشهد فتنة ابن المهلب إلا أنه رضي بقلبه. قال: يا ابن أخي لهذا عقرت الناقة. قال: فعلت يدٌ واحدة. قال: أليس قد هلك القوم جميعاً برضاهم وتساليهم؟^(١)

فهاتان الآيتان تدلان على أن الراضي بالفعل كالفاعل، ولا يدخل في ذلك من اقتضت الضرورة أن يأخذ صورة له، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢. الاحتفاظ بالصورة للذكرى:

ن: هل يجوز الاحتفاظ بصور الصغار، والصورة مصورة نصف الجسم وبعضهم كامل الجسم للاحتفاظ بها في «البوم» فقط وليس الاحتفاظ بقصد التعليق على جدران المنزل؟ أفيدونا بذلك.

❑ لا يجوز الاحتفاظ بالصورة ولو غير معلقة على الجدران أو غيرها إلا في تابعة أو جواز سفر أو نقود أو نحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها».

(١) رواه الإمام أحمد في الزهد.